

قال ﷺ (الولد وما يملك لأبيه) هل هذا الحديث حجة للوالد بأخذ مال البنات كرها مع أن الوالد غير محتاج؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. قال عليه الصلاة والسلام الولد وما يملك بابيه او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قضى معظم الاباء هذا الحديث شعاعا لهم وجعل هذا الحديث ايدانا له باخذ مال ولده. وخاصة البنات كرها - [00:00:00](#)

مع ان الوالد يكون في حال ميسورة جدا ولربما يكون لا يصرف على هذه البنت ايضا بل تصرف على نفسها من مرتبها الذي يأخذ الوالد معظمه. فهل هذا الحديث يبيح للوالد ذلك؟ وهل هذا الحديث يشمل البنت - [00:00:20](#)

ايضا جزاكم الله خيرا. نعم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال صلى الله عليه وسلم للولد انت ومالك لابيك فلوالد ان يأخذ لله لوالده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد اما - [00:00:40](#)

فاذا بلغ الحال الى الاضرار بالولد فان هذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولهذا قال العلماء والذي ان يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه يعني ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد وهذا يشمل الذكور والاناث - [00:01:00](#)

نعم اي الادنى والبنين اي الابنى والبنات طيب نعم - [00:01:20](#)